نائب الفاعل لم والجملة جزائية وخبر المبتدأ هو الجملة الاولى على الصحيح وان وصلة
كانت من الافعال الناقصة بهم ستتر راجع الى الذنوب مثل خبره ومضاف
الى زيد وهو مضاف الى الجبل والجملة عطف على جملة مقدرة هي نقيضة المذكورة
اى ان لم تكن زيد الجبل وان كانت مثل زيد الجبل او حالية وجوز ان يكون
اعتراضية في آخر الكلام البلاغة كلمة ان لكونها للاستقبال وان دخلت على الماضي
وعكسها لو وقد تستعمل ان في غير الاستقبال قياسا اذا كان الشرط لفظ كان
نحو وان كنتم في ريب وان كنتم في شك وكذا اذا جيئ بها في مقام التأ
كيد مع وا والحال بمجرد الوصل والربط ولا يذكر له حينئذ جزاء نحو زيد
وان كثر ماله بخيل وعمرو وان اعطى جاها لئيم وكلمة ان في الحديث من
قبيل الثاني ثم كلمة من في الحديث لتضمنه معنى ان الشرطية يكون للاستقبال
فيكون جملة الشرطية والجزاء استقبالية اما الشرط فلانه مفروض الحصول
في الاستقبال واما الجزاء فلان حصوله معلق على حصول الشرط في الاستقبال
ولا يخالف ذلك لفظ الا لكنه والنكتة ههنا اما التفاؤل منه عليه السلام
او اظهار الرغبة في وقوع الشرط من امته لانه عليه السلام راغب في حصول
المحافظة المذكورة من امته حتى تكون سببا لمغفرة ذنوبهم لكن كون المحافظة
المذكورة سببا للغفران المزبور عادة لا عقلا عند اهل السنة قال ان
الحسنات يذهبن السيئات ثم ايراد المغفرة بصيغة المجهول لتعيين الفاعل
لان هذا الفعل لا يصلح الا الله تعالى الشرح من حافظ من امتي على صلوة
الضحى غفر له ذنوبه الله تعالى الغفار وان كان ذنوبه في الكثرة والعظمة
مثل امواج البحار التفريع دل هذا الحديث باطلاقه على ان صلاة الضحى
ركعتان فصاعدا اذ لا تبيان عندنا خلافا للشافعي وهي الركعة الواحدة

حتى ان من نذر ان يصلي صلاة يلزمه عندنا ركعتان ويؤيده ما ورد من الاحاديث
في الضحى منها حديث ابي ذر رضه قال اوصني يا رسول الله قال اذا صليت الضحى
ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا
صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين
واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي ومنها حديث ابي
الدرداء رضه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب
من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك
اليوم ومن صلى ثمانيا كتب الله تعالى من القانتين ومن صلى اثنا عشر بنى
الله تعالى له بيتا في الجنة وما من يوم وليلة الا لله تعالى من من يمن به على
عباده وصدقة وما من الله تعالى على احد من عباده افضل من ان يلهمه
ذكره قال المنذري ورواته ثقات ذكره في المنح ومنها حديث عائشة
رضه قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما
شاء الله رواه احمد وسلم وابن ماجه وهذا هو الراجح ولا يخالفه ما في الصحيحين
عنها رضه ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني
لا استحبها لاحتمال انها اخبرت في النفي عن رؤيتها ومشاهدتها وفي الاثبات
عن خبره عليه السلام او اخبر غيره او انها انكرتها مواظبته واعلانا ويدل لذلك
قولها واني استحبها وفي رواية الموطأ واني لاستحبها من الاستحباب وهو
ظاهر المراد ومنها حديث اسحق بن راهويه قال في كتاب عدد ركعات السنة
والتطوع ذكر لنا ان النبي عليه السلام صلى الضحى يوما ركعتين ويوما اربعا
ويوما ستة ويوما ثمانيا توسعة على الامة ومنها ما روى الترمذي والنسائي
بسند فيه ضعف انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من صلى الضحى ثنتي عشرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)